



قرار مجلس مدينة حلب رقم 142 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحليـة رقم 15 تاريخ 1٦/5/٦971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 1٦/5/٦971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 13/9/٦971 وتعديلاتهما

وعلى الموضوع السابع مـن تقرير لجنـه الثقـافه والسـياحه والاثـار المقــدم الى مجلس مــدينه حلـب بــدورته العـاديه الخامســه المتعلق بتطبيقات قرار مجلس مدينه حلب رقم /20/لعام 2000 بالتنسيق مع لجنه الخدمات

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /15/ المنعقدة بتاريخ 22/9/2005 من دورته العادية الخامسة

يقرر ما يلي:

مادة ٦- الموافقه على تعديل البند 2 من الماده الاولى قرار مجلس مدينه حلب رقم 20 تاريخ 25/3/2000

بحيث يصبح على الشكل التالى

ترك ممر للمشاه لاـ يقـل عن 1م من نهايه حـدود الاشـغال حتى حدود الرصيف ويمنع لعب الورق على الارصـفه المرخصه باشـغال سياحى

تعديل رسم الاشفالات ليصبح كما يلى:

الاشغال امام المقاهي الواقعه حول القلعه /25/ل.س لكل /1/م² لكل يوم و يعتبر جزء المتر المربع مترا مربعا الاشغال امام المطاعم الواقعه في جبل النهر /25/ل.س لكل /1/م² لكل يوم و يعتبر جزء المتر المربع مترا مربعا الاشغالات امام فندق البولمان ومحيطه /50/ل.س لكل /1/م² لكل يوم و يعتبر جزء المتر المربع مترا مربعا والباقي بدون تعديل

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا